

# إيجاز العلم

في

أحكام الفقه

أعده وكتبه

أبو أيوب عمر بن سعيد بن عمر الحسني

[hasaney8@gmail.com](mailto:hasaney8@gmail.com)

[hasaney8@hotmail.com](mailto:hasaney8@hotmail.com)

00966508513637

00967735544371

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه،  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله  
أما بعد:

فإنه لما رأيت تشعب أحكام الصيام وتفرع أبوابه، الأمر الذي ربما أورث  
الإملا لبعض من لم يتمرس على طلب العلم والبحث في مسائله، وكنت قد  
كتبت في أحكام الصيام رسالة متوسطة الحجم بعنوان  
**"التمام في بيان أحكام الصيام"**

أتيت فيها بأدلة أحكام الصيام من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتبعت فيه أقوال  
المحققين من علماء الأمة وفقهاء الملة، لتكون نافعة للمبتدئين في طلب العلم  
ومن أراد سرعة الفائدة، إلا أنه وقع فيها بعض تطويل، نظرا لسرد الأدلة وتحقيق  
الأقوال، فلما كان الأمر كذلك رأيت أن أوجز ذلك في هذه العجالة التي هي  
كالمختصر الموجز لتلك الرسالة وأسميتها:

### **"إيجاز الكلام في أحكام الصيام"**

وحقيقتها إيجاز للتمام المذكور آنفا، لذا جاءت هذه العجالة مبينة للبَّ أصلها،  
مشيرة إلى ما احتوته مسائله بأسلوب موجز بَيِّن.

أسأل الله أن ينفعني - ومن قرأها أو سمعها - بما فيها، كما أسأله تعالى أن يجعل  
عملي خالصا لوجهه إنه أكرم مسئول، سبحانه وبحمده وهو حسبي ونعم الوكيل.

قاله محرره / أبو أيوب عمر بن سعيد بن عمر الحسني

ضحى الأحد ٣٠ / شعبان / ١٤٢١ هـ

مكتبة شعب الدوش - بني حسن حماها الله

## تعريف الصيام

- في اللغة: يعني الإمساك.
  - وفي الشرع: الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب قرص الشمس بنية التعبد لله.
  - والصيام: إما فرض وإما تطوع.
- فالفرض: رمضان وهو أحد أركان الإسلام، ويتبعه في الوجوب ما أوجبه العبد على نفسه من صيام نذر، أو ما وجب عليه كصيام الكفارة.
- والتطوع إما مقيد : كصيام ست من شوال ويوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك.
- وإما مطلق : كالصيام في سائر الأيام غير أنه يجتنب صيام ما نهى عنه.

## فصل الصيام

- سبب لأن يكون العبد من المتقين.
- فيه خير عظيم.
- سبب لمغفرة الذنوب ونيل الأجر العظيم.
- اختص الله بجزائه من بين سائر الأعمال.
- سبب للدخول من باب الريان في جنات النعيم.
- جُنَّة من المعاصي ومن النار.
- يَشْفَع لصاحبه يوم القيامة فيُشَفَّع.
- يكفر السيئات الصغائر.
- سبب للبعد عن النار.
- سبب في دخول الجنة.
- سبب لإجابة الدعوة ووقت من أوقات الإجابة.

## النوع الأول

### من أنواع الصيام

# صيام الفرض

## فضل شهر رمضان وصيامه

- هو الشهر الوحيد المذكور باسمه في القرآن الكريم من بين سائر الشهور.
- هو الشهر الذي أنزلت فيه أفضل الكتب السماوية، ومنها القرآن الكريم.
- فيه ليلة القدر وهي خير من ألف شهر.
- فيه تصفد الشياطين وتفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب النار.
- صيامه وقيامه سبب لدخول الجنة إذا ابتغي به وجه الله.
- صيامه من أعمال الصديقين والشهداء.
- صيامه كفارة للذنوب الصغائر إذا اجتنبت الكبائر.
- تتغلب فيه دواعي الخير على دواعي الشر.
- تضاعف فيه الأعمال الصالحة، فتعدل عمرة فيه حجة مع النبي ﷺ.
- هو زمان مغفرة الذنوب وزمن التوبة، ومن لم يتب فيه ويغفر ذنبه فأبعده الله.
- كان جبريل عليه السلام يدارس رسول الله ﷺ فيه القرآن الكريم ويخصه بذلك من بين سائر الشهور والأيام.
- كان يخصه رسول الله ﷺ بمزيد من الجود والكرم.

## حكم صيام شهر رمضان

- صيام شهر رمضان واجب على كل مسلم مكلف، خالٍ من الأعذار الشرعية، دل على ذلك كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين.
- وصيامه أحد أركان الإسلام التي علمت من الدين بالضرورة.
- ومنكر صيامه كافر مرتد عن دين الإسلام.
- والمفطر فيه عمدا من غير عذر مع اعترافه بفرضيته فاسق عاص مرتكب لكبيرة من الكبائر.
- ويجب على المسلم أن يأمر أهله بالصيام، حتى أنه ينبغي له أن يأمر الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم بعد كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون.
- فرض صيامه يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة النبوية.



## النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين

- نهى رسول الله ﷺ عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين بحيث يوصل شعبان برمضان صياما، إلا أن يكون ذلك اليوم أو اليومين قد وافق صياما اعتاد المسلم صيامه، أو وافق وجوب صوم أوجه المرء على نفسه، كنذر مقيد قبل رمضان ونحوه، فهذا يصومه المسلم ولا حرج لورود الاستثناء لذلك في نص الحديث، لكن المنهي عنه أن يصوم في غير ذلك تعمدا بزعم الاحتياط.

## النهي عن صيام يوم الشك

- يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلته بغيم سائر أو نحوه، فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان، فهذا لا يجوز صيامه بزعم الاحتياط لرمضان، ومن صامه فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

## وجوب الصيام برؤية الهلال أو إكمال العدد

- لا يجب صيام شهر رمضان إلا إذا رُئي هلاله، فإذا شهد شاهدان عدلان أنهما رأيا هلال رمضان فقد وجب الصوم.
- وإن شهد شاهد عدل واحد يوثق بدينه وعدالته فإنه يؤخذ بشهادته في دخول الشهر وخروجه.
- وإذا غُمَّ على الناس فلم يروا الهلال وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما.
- وإذا اختلفت المطالع كان لكل قطر رؤيته ومن كان في حكمهم يصوم ويفطر معهم.
- وتجوز الاستعانة بآلات الرصد في الهلال ولا يجوز الاعتماد على الحسابات الفلكية.

## • التَّرهيب من الإفطار في نهار رمضان لغير عذر

- ورد الوعيد الشديد لمن أفطر في نهار رمضان لغير عذر وذلك فيما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول "بيننا أنا نائم أتاني رجلان فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلا وعرا فقالا: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه. فقالا: سنسهله لك، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار. ثم انطلق بي، فإذا أنا بأقوام معلقين بعراقيبيهم، مشقة أشداقهم، تقطر أشداقهم دما، قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: الذين يفطرون قبل تحلة صومهم".
- رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

• من لا يجب عليه الصيام

- الحائض والنفساء لا يجوز لهما الصيام ويجب عليهما الإفطار وقضاء عدة ما أفطرتا من أيام أخر.
- والمريض الذي يرجى برؤه يباح له الإفطار ويجب عليه القضاء عدة من أيام أخر.
- والمسافر: إن كان سفره شاقا يصعب عليه الصيام وقد يضر به أو يكون سببا لضعفه عن بقية الطاعات تعين إفطاره، وإن صام كان على خلاف البر، بل قد يكون من العاصين.
- وإما إن كان سفره غير شاق فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، والفطر أفضل إلا أن يخاف أن يشق عليه القضاء.
- والحامل والمرضع يباح لهما الإفطار لا سيما إذا خافتا على ولديهما ويجب عليهما القضاء عدة من أيام أخر، إلا أن يشق عليهما القضاء لتتابع الحمل والإرضاع فلا بأس حينئذ بالكفارة.
- والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة والمريض الذي لا يرجى برؤه، يفطرون ويطعمون عن كل يوم مسكينا ولا صيام عليهم.

• النية ، ومتى تكون ؟

- إتفق العلماء على أن صيام الفريضة لا يصح إلا بتبييت النية له من قبل طلوع الفجر لدلالة الأحاديث الشريفة على ذلك.
- واختلفوا في وجوب تبييت النية لصيام التطوع والراجح وجوبها فيه أيضا كالفرض تماما.
- وإرادة المسلم الصيام هي نيته، ولا يلزم التلفظ بها.

## • السحور

- السحور سنة من سنن الصيام المؤكدة التي فعلها الرسول ﷺ وحث على فعلها وأرشد ودعا إليها ونهى عن تركها وبين أنها بركة وأنها فرق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب.
- وفي السحور حكم عظيمة كثيرة، ولو لم يكن من فعله إلا متابعة الرسول ﷺ والافتداء به لكفى.
- وأفضل السحور التمر.
- والسنة في السحور التأخير، فكلما تأخر وقته إلى قريب الفجر كان أفضل.
- وينتهي وقته بأذان الفجر، عند طلوع الفجر الصادق.
- والإمساك قبل طلوع الفجر بنحو ثلث ساعة أو نحوها بدعة.
- وإذا أذن المؤذن والإناء في فم المسلم جاز له أن يقضي منه حاجته قبل أن يضعه.

## • ما يجب على الصائم تركه

- ينبغي للصائم التحلي بالأخلاق الفاضلة والآداب السامية.
- وعليه أن يبتعد عن التضجر والجهل والصخب وإثارة القلاقل والفتن وأن يبتعد عن جميع المحرمات خشية أن يفسد صيامه.
- وقد ورد عن رسول الله ﷺ الحث على ترك اللغو والرفث والجهل والصخب والسباب والشتام ونهى عن قول الزور والعمل به، ومقتطف ذلك متوعّد بعدم قبول صيامه.
- ومن سابه أحد أو قاتله فلا يرد عليه وليقل: إني صائم.
- ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر والتعب.

## • مبطلات الصيام

- يبطل الصوم بالأكل أو الشرب متعمداً، وأما ناسياً أو مكرهاً فلا يضره وليتم صومه ولا يلزمه قضاء، ولا تجب عليه كفارة.
- ويبطل بما كان في معنى الأكل والشرب كالإبر المغذية وما في حكمها، فمن ضرب بالإبر المغذية فقد أفطر، وترك غير المغذية أولى وأحوط.
- ويبطل بالحيض وبالنفاس ولا يحل للحائض أو النفساء أن تصوماً، ومتى رأت المرأة الدم - من حيض أو نفاس - فقد أفطرت، وعليها القضاء عدة من أيام آخر.
- ولا يلزم الحائض ولا النفساء الإمساك بعد نزول الدم منها، بخلاف ما إذا طهرت في نهار رمضان فإنها ينبغي لها الإمساك بقية يومها لزوال عذرها.



- ويبطل الصوم بتعمد الجماع حال الصيام، ويجب على المجامع المتعمد أن يقضي يوما مكانه وأن يكفر كفارة ظهار حسب استطاعته على الترتيب المذكور في الآية.
- والمرأة كالرجل في وجوب الكفارة عليها إلا إذا كانت مكرهة مغلوبة على أمرها فلا كفارة عليها حينئذ ولا يبطل صومها.
- ويبطل الصوم باستنزال المني بشهوة، وأما المذي فلا يبطله إن شاء الله.
- ويبطل الصوم بالتقيؤ عمدا، أما إذا غلبه القيء فلا حرج عليه ولا قضاء ولا يضره، ومن استقاء فليقض.
- والشمة والدخان وتعمد استنشاق ما له جرم كالبخور كل ذلك من المفطرات.
- ولا تقطر هذه الأشياء إلا بعد العلم بأنها من المفطرات وأن يكون قاصدا مختارا ذاكرا غير ناسٍ، لكن يجب على من زال عنه عذره أن يتوقف فوراً حتى لو كانت اللقمة في فمه وجب عليه أن يلفظها.

## • باب إباح للصائم

- إباح للصائم أن يستاك حال صيامه، في أي وقت كان بكرة وأصيلا.
- كما إباح له أن يستنشق غير مبالغ في استنشاقه لئلا ينزل في جوفه شيء من الماء.
- ويباح له تقبيل ولده وغيره ممن إباح له تقبيلهم ولا يضره ذلك شيئاً.
- ويباح له أن يقبل زوجته ولو لشهوة وأن يباشرها من وراء الثياب إذا كان يملك إربه ولا يخشى على نفسه أن يقع في الجماع، سواء في ذلك الشيخ والشاب.
- كما إباح له أن يحتجم وهو صائم، والحديث الذي ينص على إفطاره منسوخ.
- ويباح له أن يغتسل بالماء البارد في البرك وغيرها سواء للتبرد أو للجنابة.

- ويباح له أن يذوق الطعام . عند الحاجة . بطرف لسانه إذا أمن أن يدخل في حلقه منه شيء.
- ويباح له أن يكتحل، وأن يستعمل القطر في عينه وأذنه ولا يضره ذلك.
- ويباح له أن يستعمل الإبر غير المغذية كما أفتى بذلك جمهور العلماء في زماننا هذا إلا أن تركها إلى الليل أولى أحوط والله أعلم.

## • الإفطار

- يحل الإفطار بغياب قرص الشمس، ويبدأ به قبل الصلاة.
- والسنة فيه التعجيل، وقد ذم تأخيره وجاء النذب إلى تعجيله وعلى ذلك سار رسول الله ﷺ وصحابته الأخيار.
- والإفراط في تأخيره بدعة مذمومة من فعل اليهود.
- والأفضل أن يفطر على رطبات، وإلا فتمرات، وإلا فيحسو حسوات من ماء.
- والسنة أن يقول إذا أفطر "ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله".

## • الوصال

- وهو إما وصال يوم بليلة - يعني من الفجر إلى الفجر - فهذا جائز وتركه أفضل.
- وإما وصال يوم وليلة باليوم الذي يليه وليلته، فهذا مكروه ولا ينبغي فعله لورود النهي عنه.
- وما ورد من فعله له عليه الصلاة والسلام فمن خصوصياته.

## • القضاء

- القضاء واجب على من أفطر لعذر في نهار رمضان إذا زال عذره فيما يستقبل من الأيام التي يصح القضاء فيها، دلّ على ذلك كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين.
- ومن شرع في الصيام ثم أفطر ولو متعمدا وجب عليه القضاء بعدة ما أفطر من أيام آخر.
- والأفضل أن يبادر بالقضاء فور زوال عذره، ويتأكد إذا اقترب رمضان الثاني، ويزداد تأكيدا إذا لم يبق من رمضان إلا بعدد التي كان أفطرها.
- ويجوز تأخير القضاء إلى شهر شعبان ونحوه لعذر ولا حرج في ذلك والمبادرة أفضل.
- والأفضل أن يتابع القضاء ليبادر إلى إكمال ما عليه من صوم، لأنه لا يعلم ما يعرض له.

- وإن لم يتيسر له متابعة القضاء ففرّقه فلا حرج عليه في ذلك، لأن القضاء إنما شرع للتيسير فليقض على ما يتيسر له.
- وعلى من أفطر عمدا في نهار رمضان التوبة إلى الله من عمله هذا ولزوم الاستغفار، ولا يقضي على الراجح من أقوال العلماء .
- ومن مات وعليه صوم صام عنه وليه.
- ومن غلب على ظنه أن الشمس قد غربت فأفطر ثم تبين له أنها لم تغرب وجب عليه الإمساك فورا ولا قضاء عليه.

## النوع الثاني

### من أنواع الصيام

# صيام التطوع



## • صيام التطوع

- وأحكامه كأحكام صيام الفرض إلا أنه جاء الخلاف في وجوب تبييت النية له من الليل فمنهم من أوجبها، ومنهم من لم يوجبها بل قال تجزئ فيه النية من أول النهار، والقول الأول هو الصواب.
- إلا أنه يجوز للصائم المتطوع - بخلاف صائم الفرض - أن يفطر في أي وقت خلال النهار قبل غروب الشمس لأنه أمير نفسه إن شاء أتم، وإن شاء أفطر ولا إثم عليه ولا كفارة ولا قضاء إلا أن يشاء أن يقضي فليقض من غير وجوب.
- وسواء كان إفطاره في أول النهار أو في آخره فله ذلك.

## • الأيام التي يسن صيامها

- يسن صيام ست من شوال بعد إتمام صيام رمضان فإن ذلك كصيام الدهر، لأن الحسنه بعشر أمثالها، فرمضان بثلاثمائة يوم والست بستين يوما وهو ما يعادل عدد أيام العام.
- ويجزئ فيها أن تصام متوالية أو متفرقة، عقب عيد الفطر فورا أو على التراخي طيلة شهر شوال.
- والمبادرة بها ومتابعتها أفضل من تأخيرها وتفريقها.
- كما يسن صيام تاسع ذي الحجة وهو يوم عرفة، فإن صيامه يكفر سنتين، سنة ماضية وسنة مستقبلة، وللحاج أن يصومه، والفطر أفضل له ليقوى على أداء نسكه.
- ويسن الصيام في شهر الله المحرم والصيام فيه أفضل الصيام بعد رمضان.

- ويسن صيام يوم عاشوراء، وقد كان هو الفرض في أول الإسلام، فلما فرض صيام رمضان صار صيامه مستحباً، ويكفر صيامه سنة ماضية.
- ويوم عاشوراء هو اليوم الذي نجى الله فيه موسى من الغرق ومن معه من المؤمنين، وأغرق فيه فرعون وجنوده الغاوين، وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم.
- ويسن صيام يوم قبله معه مخالفة لأهل الكتاب، واحتياطاً لئلا يفوت المسلم صيامه.
- ويسن الإكثار من الصيام في شهر شعبان لا سيما سرره وهو آخره ما لم يقصد الاحتياط لصيام رمضان.
- ومن الحكمة في ذلك أن فيه ترفع أعمال العباد فما أحسن من أن يعرض عمل العبد - على ربه - وهو صائم، ويكون أيضاً بمثابة الترويض لصيام شهر رمضان المبارك.

- ويسن صيام يومي الاثنين والخميس لمحافظته ﷺ على صيامهما،  
أما يوم الاثنين فيوم ولد فيه رسول الله ﷺ ويوم بعث فيه ﷺ، وأما  
يوم الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال على الله تعالى.
- ويسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر لا سيما الأيام البيض.
- والمترجح في الأيام البيض أنها الثالث عشر والرابع عشر والخامس  
عشر من كل شهر.
- ومن قوي على الصيام وأحب ذلك فليصم صوم نبي الله داود عليه  
السلام كان يفطر يوما ويصوم يوما وهو أفضل الصيام ولا أفضل  
منه.
- ولا يخص شيئاً من الأيام - سوى ما تقدم - بالصيام لذاته كصيام  
يوم الأربعاء أو شهر رجب.

## الأيام المنهي عن صيامها

- ويحرم صيام يومي العيد ولا يجوز صيامهما لا في فرض ولا في نفل.
- كما يحرم صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي.
- ولا يجوز صيام يوم الجمعة مفردا في النفل إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده.
- ولا يجوز تخصيص يوم السبت بصيام نفلٍ إلا أن يكون قد صام يوما قبله أو سيصوم يوما بعده فيشفعه به، أو يكون قد وافق صياما يصومه كمن يصوم يوما ويفطر يوما، أو وافق يوم عرفة أو نذرا محددا نذره فلا حرج في صيامه حينئذٍ .
- ويحرم صيام يوم الشك بقصد الاحتياط لرمضان كما تقدم.
- ولا صام من صام الأبد.

## حكم إجابة الدعوة للصائم

- ويجب على الصائم أن يجيب الدعوة، فإن كان صيامه فرضاً دعا لهم، وإن كان نفلاً فهو بالخيار: إن شاء أكل وإن شاء دعا، فإن تكلفوا له كان الأكل في حقه أفضل، وإن شاء قضى مكانه يوماً.
- هذا، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وهو حسبي ونعم الوكيل.
- وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## الخاتمة

قال أبو أيوب عفا الله عنه :

وبعد .:

فهذا ما تيسر لي اختصاره وإيجازه بعون الله وتوفيقه، فإن أصبت فيه فمن الله وبفضله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وأسأل الله أن يتجاوز عني، وأن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبله مني وينفعني به يوم الدين.

ومن أراد التوسع والاستزادة فعليه بالأصل فقد وفق الله فيه بجمع وتحقيق قد لا تجده في مكان سواه والحمد لله أولا وآخرا .

هذا وقد تم بحمد الله تعالى مراجعة وتحقيقا وضبطا وتنسيقا في تمام الساعة التاسعة من مساء يوم الجمعة المبارك ١٥ / رجب / ١٤٣٧ هـ .

قرية أم الخبر ببيش.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس ((إيجاز الكلام في أحكام الصيام))

الصفحة	العنوان
٢	المقدمة
٣	تعريف الصيام
٤	فضل الصيام
٥	النوع الأول من أنواع الصيام : صيام الفرض
٦	فضل شهر رمضان وصيامه
٧	حكم صيام شهر رمضان
٨	النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين
٨	النهى عن صيام يوم الشك
٩	وجوب الصيام برؤية الهلال أو إكمال العدة
١٠	الترهيب من الإفطار في نهار رمضان لغير عذر
١١	من لا يجب عليهم الصيام
١٢	النية ، ومتى تكون ؟
١٣	السحور
١٤	ما يجب على الصائم تركه
١٥	مبطلات الصيام
١٧	ما يباح للصائم
١٩	الإفطار
٢١	الوصال
٢١	القضاء
٢٣	النوع الثاني من أنواع الصيام : صيام التطوع
٢٤	صيام التطوع
٢٥	الأيام التي يسن صيامها
٢٨	الأيام المنهي عن صيامها
٢٩	حكم إجابة الدعوة للصائم
٣٠	الخاتمة